وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

عنوان البحث

الاثار القانونية للحساب الجاري

بحث مقدم من قبل الطالب (مصطفى جمعة محمد) الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

اشراف

م.م فادية محمد اسماعيل

١٤٣٨هـ **٢٠١٧م**

بسم اللّه الرحمن الرحيم

(وَفَوْقَ كُلِّ ذِيْ علْمٍ عَليمُ)

سورة يوسف / آية ٧٦

صدق الله العظيم

الاهداء

إلى من علمني النجاح والصبر ، إلى من افتقده في مواجهة الصعاب ،

ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه . . أبي

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها ، من علمتني

وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ، وعندما تكسوني الهموم

أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي . . أمي

الى اخوتي واخواتي . .

والى جميع هولاء اهدي بحثي هذا . . .

الباحث

شكر و تقدير

الحمِد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى كل من كان سببا في تعليمي وتوجيهي و مساعدتي.

إلى استاذتي الفاضلة م.م فادية محمد اسماعيل

حيث لم يألُ جهدا في إرشادي وتوجيهي أثناء عملي في البحث .

والى جميع اساتذة كلية القانون والعلوم السياسية عموماً والى اساتذة قسم القانون خصوصاً .

والى اعضاء لجنة المناقشة الموقرة .

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١-٣
٢	المبحث الاول : مفهوم الحساب الجاري وخصائصه وإنشائه	٤-١٢
٣	المطلب الاول : تعريف الحساب الجاري وخصائصه	٥-٩
٤	المطلب الثاني : أنشاءالحساب الجاري	١٠-١٢
٥	المبحث الثاني : اوصاف المدفوعات في الحساب الجاري واثاره	١٣-٢٢
٦	المطلب الاول : اوصاف المدفوعات في الحساب الجاري	١٣-١٥
٧	المطلب الثاني : آثار الحساب الجاري	١٦-٢٢
٨	المبحث الثالث : قفل الحساب الجاري وغلقه	٢٣-٢٧
٩	المطلب الاول : قفل الحساب الجاري	٢٣-٢٤
١٠	المطلب الثاني : غلق الحساب الجاري	٢٤-٢٧
١٩	الخاتمة	٢٧-٣٠
٢١	المصادر والمراجع	٣١-٣٤

إقرار المشرف

أشهد ان اعداد البحث الموسوم ( ) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف :

التوقيع :

التاريخ : / / ٢٠١٧

المقدمة

اولا : موضوع البحث

حقيقة العلاقة في الحساب الجاري: أنها قرض، المودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض، لأن المصرف يمتلك ما يودع في الحساب الجاري من أموال، ويكون له حق التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض. وهناك آثار تترتب على تكييف العلاقة في الحساب الجاري على أنها قرض، منها: جواز انتفاع المصرف بعوائد استثمار ودائع الحساب الجاري في مجالات الاستثمار المشروع، وجواز تقاضيه أجراً على الخدمات التي يقدمها، وجواز انتفاع صاحب الحساب بحفظ أمواله في المصرف، وانتفاعه بالمزايا والخدمات المتعلقة بتيسير الوصول إلى حسابه، وأما إذا كانت هذه المزايا والخدمات متعلقة بحسابات العميل، فإن كان يراعى فيها مقدار الحساب الجاري فقط، فالذي يظهر في هذه الحال أن الأسعار المميزة للعميل صاحب الحساب الجاري إذا كانت للعميل دون غيره، ولم يكن للمصرف منفعة –في بذله هذه الخدمات أو تنازله عن بعض قيمتها– سوى القرض، وكان المراعى فيها مقدار الحساب الجاري، فإن هذه المنفعة محرمة، وكذا الهدايا النقدية غير المشروطة، والهدايا العينية إذا كانت بسبب القرض، بخلاف الهدايا التسويقية والدعائية، لأنها هدايا لعموم الناس. ويحرم أخذ الفوائد وإعطاؤها على الودائع الحالة في الحساب الجاري، ومن الآثار جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل؛ لأن المنفعة الإضافية هنا مشتركة وإن كانت منفعة المصرف أقوى، وجواز التعامل بالودائع المتبادلة، وتحريم القروض المتبادلة بالشرط، مع التأكيد على مزيد بحث لمسألة القروض المتبادلة. وتوصل البحث بعد الدراسة التطبيقية إلى إمكان الإفادة من اتفاقية بنك البلاد (اتفاقية إنشاء علاقة بنكية) في تطوير العلاقة المصرفية في الحساب الجاري بين العموم يعرض هذا البحث للأقوال والأدلة والموازنة بينها، ومن ثم يعرض الآثار الشرعية على التكييف الفقهي للحساب الجاري، ودراسة تحليلية للمنافع والخدمات بين المصرف والعميل، وبيان التخريجات الفقهية لها، مثل المميزات والحوافز والهدايا التي يحصل عليها العميل صاحب الحساب الجاري، وخاصة حسابات التميز، ودراسة تطبيقية لعدد من اتفاقيات

الحسابات الجارية، وتطوير لمفهوم العلاقة المصرفية، والإفادة من بعض النظريات الفقهية مثل المنافع الإضافية المشتركة بين المقرض والمقترض.

ثانيا : اهمية البحث

– الحاجة إلى معرفة التكييف الفقهي وحقيقة العلاقة المصرفية في الحساب الجاري؛ نظراً لما يترتب عليه من آثار فقهية كثيرة.

– كثرة التعامل بالحساب الجاري، وما يصاحبه من خدمات وتسهيلات تحتاج إلى نظر فقهي دقيق.

ثالثاً : اهداف البحث

– بيان حقيقة الحساب الجاري، والوصول إلى التكييف الفقهي الدقيق له.

– بيان الآثار الفقهية المترتبة على الحساب الجاري.

– تطوير مفاهيم جديدة للعلاقات المصرفية، والاتفاقيات المنظمة لها.

رابعاً : منهج البحث

سيتم اتباع المنهج الفقهي المقارن في دراسة وتحليل المسائل محل البحث .

خامساً : خطة البحث

المقدمة ، المبحث الاول : مفهوم الحساب الجاري وخصائصه وإنشائه ، المطلب الاول : تعريف الحساب الجاري وخصائصه ، المطلب الثاني : أنشاءالحساب الجاري ، المبحث الثاني : اوصاف المدفوعات في الحساب الجاري واثاره ، المطلب الاول : اوصاف المدفوعات في الحساب الجاري ، المطلب الثاني : آثار الحساب الجاري ، المبحث الثالث : قفل الحساب الجاري وغلقه ، المطلب الاول : قفل الحساب الجاري ، المطلب الثاني : غلق الحساب الجاري ، الخاتمة

المبحث الاول

مفهوم الحساب الجاري وخصائصه وإنشائه

الحساب الجاري نوع خاص من الحسابات المصرفية ونظام من أهم الأنظمة التجارية ، ابتدعه التعامل التجاري – العرف – ووضع بعض أحكامه القضاء ثم تناوله المشرع بالتنظيم بعد أن انتشر في العمل واستقرت قواعده وأصبح من أدق مواضيع القانون التجاري. وقد خصص قانون التجارة للحساب الجاري الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الرابع منه (من المادة ٢١٧ ولغاية المادة ٢٣٨) . وعلى ضوء ما ورد في القانون من أحكام فإننا نتولى بحث الحساب الجاري من حيث مفهومه وطبيعته القانونية ثم نبين كيفية فتحه ونوضح أخيراً آثاره بالنسبة لأطرافه .

قسم هذا المبحث الى مطلبين التاليين :-

المطلب الاول : تعريف الحساب الجاري وخصائصه

المطلب الثاني : أنشاءالحساب الجاري

المطلب الاول

تعريف الحساب الجاري وخصائصه

الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما، من تسليم نقود او اموال او اوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وان يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه([1]).

وعرفت ودائع الحساب الجاري: بأنها "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا".

أو "هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها([2])".

أو "هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي إخطار سابق من أي نوع"([3]).

والتعاريف السابقة في مجملها متقاربة، وبعضها اهتم بتعريف المعاملة أو المعاقدة التي تكون بين الطرفين (المصرف والعميل)، وبعضها الآخر عرف انطلاقاً من المال الذي يتم عليه العقد بين الطرفين.

ويمكن القول – كما سبق – بأن الوديعة المصرفية أو المال الموضوع لدى المصرف هو الذي ينشئ الحساب الجاري؛ فالحساب الجاري عبارة عن قائمة تقيد بها المعاملات المصرفية المتبادلة بين العميل والمصرف؛ ويقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع

---

[1] المادة (٢١٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .

[2] د. . رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، ج٢ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٢ ، ص ٨٥ .

[3] محمد توفيق عبد الفتاح بطاح آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية ، دار الوراق ، للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ٢٠٠٤ م ، ص٣٣.

ماله فيه، بغرض حفظها وصونها ثم طلبها عند الحاجة إليها، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، دون الاضطرار إلى حمل النقود([1]).

وقد يسلم المصرف للعميل دفتر شيكات، يسمح له بموجبه – وبحسب إجراءات معروفة – بالسحب متى شاء من حسابه، بحيث لا تزيد المبالغ عن مقدار المال الذي تم تسليمه للمصرف عالياً، وقد يدفع صاحب المال للمصرف مصاريف يسيرة مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري على هذا النحو.

وبهذا يتبين أن الحسابات الجارية أو تحت الطلب هي حسابات ليس هدفها الاستثمار وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها؛ لذا فإن هذه الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة، ولا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية، بل إنه قد يتقاضى المصرف عليها أجراً أو عمالة في مقابل ما يمنحه لأصحابها من امتيازات.

وإنما سمي الحساب الجاري بهذا الاسم؛ لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالحسب والإيداع فتغير من حاله بحيث لا يبقى على صفة واحدة.

وتختلف طرق المصارف في التعامل مع الحسابات الجارية، ويمكن حصرها في أربعة طرق([2]):

الأول: ألا يتقاضى المصرف أية أجور مقابل خدمة فتح الحساب وما يتعبه من خدمات؛ كإصدار الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وغيرها.

الثاني: أن يتقاضى المصرف أجوراً مقابل خدمة فتح الحساب الجاري، وما يتبعه من خدمات.

---

[1] د. مبارك بن سليمان آل سليمان أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ، ص٢٣.

[2] للاستاذ مصطفى عبد الله الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام. المكتب الإسلامي بيروت، ومكتبة الحرمين الرياض . الطبعة الثانية ١٩٩٤ م ، ص٦٦.

الثالث: أن يتقاضى المصرف أجوراً مقابل ما سبق إذا نقص رصيد العميل في الحساب عن مبلغ محدد.

الرابع: أن يمنح المصرف فوائد للعميل مقابل وجود المبلغ في الحساب، وبعضها يشترط مبلغاً معيناً لأجل منح الفوائد، وهذا هو المعمول به في البنوك الربوية.

- خصائص الحساب الجاري

تتضح أهمية الحسابات الجارية في المنافع التي يحصل عليها طرفا العقد، وهما المصرف والعميل من فتح هذه الحسابات والتعامل بها، وفيما يلي ذكر لأهم المنافع والفوائد التي يحصل عليها كل منهما:

أولاً: المنافع التي تعود على المصرف([1]).

١- استثمار الأموال الموجودة في الحسابات الجارية دون أن يشترك عملاؤه – أصحاب هذه الأموال – في الأرباح التي تدرها هذه الاستثمارات.

ويتبين هذا إذا علمنا أن أموال الحسابات الجارية تعد أهم موارد المصرف، وتمثل ما قد يزيد في غالب الأحوال على ٩٠% من مجمل الموارد، ونادراً ما تقل عن ٢٠%، وبهذا يستفيد منها المصرف في توفير السيولة والوفاء باحتياجاته واحتياجات عملائه.

٢- فتح حساب جارٍ لأحد العملاء يؤدي غالباً إلى أن هذا العميل يحتاج إلى خدمات مصرفية أخرى – يستفيد منها المصرف، وطبعي أن يلجأ العميل إلى المصرف الذي به حسابه الجاري([2]).

٣- فتح الحسابات الجارية يزيد من قدرة المصرف على توسيع الائتمان أو ما يسمى (بخلق الودائع) واستثمارها، حيث يزيد الرصيد النقدي لهذا المصرف، وبالتالي يزيد ربحه من جراء استثمار هذه المبالغ.

---

[1] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان ، ص٨٧.

[2] للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. دار الثقافة الدوحة قطر، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٩٩٠ م ، ص٣٩ .

٤- الأجور التي تتقاضاها بعض المصارف مقابل الخدمات التي تقدمها للعملاء؛ كفتح الحساب، وإصدار الشيكات، وبطاقات السحب الآلي وغيرها.

٥- يستفيد المصرف من الحسابات الجارية التي تفتحها لديه المصارف الأخرى التي تعامل معها – وهي تمثل قرابة ١٠% من مجموع الخصوم – في عمليات المقاصّة في الشيكات المحررة من قبل عملاء المصارف الأخرى، وفي عملية الحوالات التي يقومون بها من المصارف الأخرى، ولا سيما التحويلات من بلد إلى آخر، وغير ذلك من الأعمال المصرفية التي تستدعي وجود رصيد كاف لدى المصرف.

ثانياً: المنافع التي تعود على العميل (صاحب الحساب الجاري)([1]).

١- حفظ أمواله من المخاطر المختلفة؛ كالسرقة أو الضياع، وهذا يتبين أكثر كلما كانت الأموال كثيرة؛ بحيث يشق حفظها في المنزل أو في المحل التجاري، ولذا يلاحظ في الشركات التجارية الكبرى والمصانع الكبيرة التي تكثر فيها عمليات البيع والتحصيل أن موظف الخزينة لا يستبق لديه أية مبالغ نقدية في الخزينة، بل عليه أن يودعها في المصرف يومياً.

٢- إضافة إلى ميزة حفظ المال فإنه يكون مضموناً على المصرف، ولصاحبه حرية التصرف فيه متى شاء.

٣- الانتفاع من الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب الجاري غالباً بدون مقابل، ومن ذلك:

أ- الحصول على دفتر الشيكات مما يسهل على صاحب الحساب الوفاء بالتزاماته واحتياجاته المختلفة دون الحاجة إلى حمل النقود وعدها ومراجعتها مع الأمن من ضياعها وسرقتها وبخاصة في المبالغ الكبيرة.

ب- الحصول على بطاقة السحب الآلي، والتي يمكنه بواسطتها:

- سحب ما يحتاجه من أموال في أي زمان ومكان.

[1] الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩١ م ، ص٢٤-٢٥ .

ت- تسديد قيمة مشترياته عن طريق أجهزة نقاط البيع بواسطة الشبكة الإلكترونية.

ث- تسديد فواتير الخدمات العامة؛ كفواتير الكهرباء والهاتف والماء ونحوها.

ج- الاستعلام عن رصيده في حسابه الجاري، وطلب كشف لحسابه.

ح- التحويلات والإيداعات المصرفية.

٤- يعد فتح الحساب الجاري المصرفي أسهل وأيسر طريقة لعمل حسابات نظامية دقيقة عن أي نوع من أنواع النشاط الذي يقوم به العميل؛ كأن يعرف ربحه بالفرق بين رصيد أول السنة ورصيد آخر السنة.

٥- توثيق الحسابات وضبطها، بحيث يحصل العميل في نهاية كل شهر أو أقل أو أكثر – على كشف مفصل يتضمن جميع المدفوعات وتواريخها ومبالغها والمدفوعة إليهم، وكذلك الحال في الأموال التي يتلقاها من الآخرين مثل أثمان السلع التي يبيع أو موارده من الإيجارات والأرباح... إلخ، وهذا يغنيه عن موظف متخصص في المحاسبة.

٦- تمكين العميل من إثباته وتوثيقه لمدفوعاته للآخرين، سواء عن طريق الشبكات تكفي عن الإيصالات؛ لأن المستفيد من الشيك يوقع على ظهر الشيك عند تحصيله من المصرف، أم عن طريق بطاقة السحب الآلي في تسديد فواتير الخدمات.

٧- الحصول على الخدمة المصرفية عن طريق الهاتف – بواسطة البطاقة – بحيث يستطيع صاحب الحساب الجاري تحريك معاملاته المصرفية والتجارية عن طريق الهاتف مما يوفر عليه وقتاً طويلاً في التنقل وإجراء هذه المعاملات.

٨- سهولة وسرعة تحصيل النقود المحولة إلى المصرف من جهات حكومية أو غير حكومية؛ كتحويل الرواتب الشهرية مثلاً([1]).

٩- الأسعار المميزة للخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف، والتي تتعلق غالباً بالحوالات والصرف الأجنبي ورسوم فتح الاعتمادات وبطاقات الائتمان وخطابات الضمان.

[1] د. هشام فرعون ، القانون التجاري البري ، ج٢ ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، ١٩٨٥ ، ص ١٩٠ .

١٠- شهادة المصرف بملاءة العميل (صاحب الحساب) وأكثر ما يحتاج لهذا التجار ورجال الأعمال الذين يحتاجون إلى شهادة تثبت ملاءتهم يقدمونها إلى الجهات الحكومية أو الخاصة بحيث يتمكنون بموجبها من الدخول في المناقصات والمزايدات أو عقود المقاولة أو التوريد وغيرها.

١١- استخدام الأموال في الحساب الجاري كرهن، وذلك بأن يتفق العميل مع مصرفه على حجز مبلغ من المال في حسابه الجاري لا يسمح له أن يسحبه أو يحرر الشيكات مقابله؛ ليكون رهناً لضمان وفائه بالتزاماته الواجبة أو التي مآلها إلى الوجوب للمصرف أو لمؤسسة أخرى، مثل حالات فتح الاعتماد المستندي للاستيراد، أو إصدار البطاقة الائتمانية، أو كفالة جهة أخرى من قبل ذلك العميل.

١٢- يعد كشف الحساب للعميل مستنداً قوياً لما جاء فيه من أرقام، ويستفيد من هذا الموظفون الملزمون بتقديم تقارير سنوية عن التغييرات الطارئة في ثرواتهم طبقاً لأنظمة الكسب غير المشروع في بعض الدول.

إضافة إلى ما سبق فإن الحساب الجاري يستفيد منه الطرفان في تيسير واختصار كثير من العمليات التي تحصل بينهما؛ إذ إن تسوية كل عملية من العمليات المتتابعة يسبب كثيراً من التعقيد، بينما يمكن بواسطة الحساب الجاري تجميع العمليات كلها وإخضاعها لنظام واحد، وكذلك فإن من فوائد الحسابات الجارية عدم تعطيل رؤوس الأموال؛ لأنه إذا استحق على أحد طرفيه دين فإنه لا يدفعه نقداً ومباشرة، بل يستغله ويقيد في حساب الدائن ما يقابله.

ومن فوائدها كذلك أنها تقوم بوظيفة نقدية مهمة؛ إذ إنها تمثل وسائل دفع في المجال الاقتصادي والتجاري، وأداة وفاء لتسوية الديون عن طريق نقل ملكيتها من شخص لآخر باستعمال الشيكات والتحويل المصرفي والمقاصة([1]).

وبهذا يتبين أن أموال الحسابات الجارية هي مما يمثل قطب الرحى بالنسبة لموارد البنوك ومحور نشاطاتها في المجال الاقتصادي والتجاري وفي ميادين أنشطتها الأخرى.

[1] . فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري (العقود التجارية ، عمليات البنوك ، الأوراق التجارية ، الإفلاس) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٨٠ ؛

المطلب الثاني

كيفية انشاء الحساب الجاري

ان فتح الحسابات الجارية للأشخاص العاديين أو الاعتباريين من شركات أو هيئات على مختلف أنواعها (مؤسسات ربحية وغير ربحية) بعد تقديم وثيقة إثبات شخصية للأشخاص الطبيعيين أو وثائق التسجيل المعتمدة بالنسبة للهيئات الاعتبارية.

يمكن فتح الحساب بأي عملة وباسم شخص أو أكثر مع تحديد المفوضين بالتوقيع وبيان صلاحية التوقيع (منفرداً/ مجتمعاً).

الشروط التي تتطلب لفتح الحساب الجاري كالاتي :-

١. تطبيقا لسياسة اعرف عميلك KYC يتم التحقق من طبيعة نشاط العميل والغرض من فتح الحساب.
٢. يمنح العميل غير المصنف على نظام الشيكات المعادة الآلي (ضمن تصنيف C–D) دفتر شيكات شخصية.
٣. تقديم دفاتر شيكات تجارية للهيئات والمؤسسات.
٤. يمكن للعميل فتح أكثر من حساب فرعي وبالعملات المختلفة.
٥. لا يمنح العميل فوائد دائنة.
٦. التمكن من التسديد الآلي لفواتير الهاتف الأرضي والهاتف النقال.

يمنح الحساب كافة الخدمات المقدمة من البنك العقاري المصري العربي كطلب العميل وحسب الشروط الخاصة بكل خدمة، كإصدار الحوالات الداخلية أو الخارجية، التمكن من إجراء معاملات بيع وشراء العملات الأجنبية ، و إجراء جميع أشكال السحب والإيداع من شيكات أو نقدا أو صراف آلي أما الإيداع فيتم نقدا أو إيداع شيكات داخل الحساب([1]).

[1] د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٠ .

شروط فتح الحساب الجاري افراد:

عمر العميل تجاوز سن الثامنة عشر.

بطاقة الهوية (إثبات الشخصية).

في حال كنت موظفا لدي أي جهة سواء أكانت حكومية أو جهات خاصة يُطلب منك إحضار كتاب خطي من الجهة المسؤولة عن تحويل راتبك.

شروط فتح حساب شركة:

كتاب من مجلس إدارة الشركة بالموافقة على فتح حساب لدى البنك يحدد المخولين بالتوقيع.

نموذج يحمل اسم الشركة وعنوانها والختم الرسمي الخاص بها.

مستخرج من السجل التجاري.

شهادة تأسيس الشركة.

مستخرج عن سجل الشركة.

النظام الداخلي في الشركة.

شهادة مراقب الشركات حديثة توضح أسماء المفوضين بالتوقيع وشروط تحريك الحساب.

هوية المفوضين بالتوقيع على الحساب.

تعهد خطي من مجلس إدارة الشركة بضرورة إجراء ما يلزم لدى المصرف في حال حدوث أي تغييرات بخصوص المفوضين بالتوقيع([1]).

[1] د. احمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك – دراسة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ط١ ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٦ ، ص٢٦٧ .

شروط فتح حساب للجمعيات:

كتاب من الجمعية بفتح حساب لدى البنك يحدد المخولين بالتوقيع.

كتاب من وزارة الداخلية أو وزارة العمل حسب جهة الاختصاص موجه للبنك بفتح حساب يحدد المخولين بالتوقيع.

شهادة تسجيل الجمعية صادرة من وزارة الداخلية/وزارة العمل.

النظام الأساسي معتمد من مصادق عليه من وزارة الداخلية.

هوية المخولين بالتوقيع على الحساب.

غير ذلك من المؤسسات الأهلية:

كتاب بفتح الحساب من المؤسسة.

كتاب من الجهة المرخصة لمزاولة المؤسسة لنشاطها أو رخصة المؤسسة.

تتبع شروط فتح هذه الحسابات حسب نوع المؤسسة أو الهيئة (نوادي، نشأة فردية، الوزارات ... وغيرها)([1]).

[1] د. احمد محمود جمعة ، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص٢٩ .

المبحث الثاني

اوصاف المدفوعات في الحساب الجاري واثاره

المطلب الاول

اوصاف المدفوعات في الحساب الجاري

سنبين أولا الاختلاف الفقهي بخصوص هذه المسألة، وسنتناول ثانيا الآثار المترتبة عن التجديد في إطار الحساب الجاري.

أولا: الاختلاف الفقهي حول أثر التجديد:

يرى أنصار النظرية التقليدية للحساب الجاري أن التجديد يحدث بمجرد تسجيل المدفوعات في الحساب. فالمدفوعات التي تدخل في الحساب تعوض ببنود فيه وتندمج كلها في وحدة لا تتجزأ وتشكل أحد أركان الرصيد النهائي. فبمجرد دخول المدفوع في الحساب الجاري، فإنه يتحول من دين مستقل له كيانه الذاتي إلى مجرد بند في هذا الحساب لا ذاتية له ولا استقلال، أي أن هناك تجديدا بسبب تحويل المدفوع إلى البند، وهذا التجديد ينتج صراحة من عقد لأنه لا يمكن للدافع أن يحتفظ في آن واحد بالدائنية والمديونية المسجلة في الحساب، فالتجديد هو الأثر المباشر للحساب الجاري (٢٨). فإذا كان مثلا المدفوع في الأصل من طبيعة مدنية وأدرج في حساب جاري من طبيعة تجارية، اكتسب منذ قيده الصفة التجارية تبعا لطبية الحساب الجاري الذي أدرج فيه والعكس صحيح.

وعلى غرار أنصار النظرية التقليدية، سارت محكمة النقض الفرنسية ([1]).

[1] د. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص ٤٨٠

يستنتج من مبدأ التجديد في الحساب الجاري أو الدائنية اللأصلية تختفي مع ضماناتها الشخصية والعينية ، بمعنى أن تحويل المدفوعات إلى بنود يؤدي إلى فقدان كل التأمينات العينية والشخصية التي تتمتع بها المدفوعات قبل تسجيلها في الحساب، غير أن التجديد لا يفترض، بل لابد من أن يعبر الأطراف عن نيتهم في ذلك صراحة طبقا لما ينص عليه القانون المدني ([1])، ولكن أين يوجد هذه النية في إطار الحساب الجاري؟

أثارت هذه المسألة جدلا فقهيا حادا ف فرنسا، فأغلبية الفقهاء ترى أن إرادة التجديد تنتج مباشرة من دخول المدفوعات في الحساب وتحولها إلى بنود فالفقيه إيسمان ESMEIN يستبعد فكرة التجديد في الحساب الجاري ويعترها مؤسسة خاصة بالقانون الروماني الذي كان سائدا في فرنسا واندثر شيئا فشيئا لصالح القانون الفرنسي الحديث. فهذا الفقيه يرفض إطلاقا الفكرة التي تفترض نية التجديد لدى الأطراف في الحساب الجاري كلما انقلبت المدفوعات إلى بنود في هذا الحساب.

ثانيا: الآثار الناتجة عن التجديد:

يعتبر التجديد وسيلة لانقضاء الالتزامات، بمعنى أن كل الالتزامات اللصيقة بالمدفوعات تندثر عندما تدخل في الحساب الجاري. وفي هذا الشأن، أثار انقضاء التأمينات أو الضمانات الشخصية والعينية عن طريق التجديد عدة مناقشات فقهية.

أغلبية الفقه ترى أن هذه الضمانات تبعية، أي أنها تكون أصلا للدائنية ولكنها تنقضي بدورها عندما تنقضي هذه الأخيرة اعتمادا على الفصلين ١٢٧٨ و ١٢٧٩ من القانون المدني ([2]) اللذين ينصان على أن الضمانات العينية والشخصية المتصلة بالالتزام القديم تنقضي بالتجديد إذا اتفق الأطراف على ذلك صراحة، وبما

[1] د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠ .
[2] د. جبار صابر طه ، أحكام الحساب الجاري و تطبيقاته المصرفية على ضوء قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، ط١ ، جامعة صلاح الدين ، ١٩٨٨، ص ٥١ .

أن الدائنية تفقد ذاتيتها بمجرد دخولها في الحساب الجاري، يقر الفقهاء في هذه الحالة ببقاء الضمانات لصالح الرصيد.

وعلى غرار الفقه، سار الاجتهاد القضائي الفرنسي حيث قضى بانقضاء الضمانات الشخصية والعينية للدائنية في الحساب بسبب التجديد، ماعدا إذا كان هناك اتفاق صريح أو ضمني للأطراف يقضي بقاء هذه الضمانات قائمة لفائدة الرصيد.

مما سبق يتجلى أن بعض الفقهاء أخذوا بالأثر التجديدي للحساب الجاري بدون أن يبينوا الركائز التي اعتمدوا عليها في ذلك. فهناك من يرى بأنه "تجديد من نوع خاص" أو "نوع من التجديد" أو "شبه تجديد" ، غير أن فريقا آخر رفض هذا الأثر واعتمد فقط على انقضاء الضمانات اللصيقة بالدائنية كدليل أساسي لرفضه، كما أن المحاكم بدأت تطعن في هذا الأثر ابتداء من سنة ١٨٧٥ مع نوع من التردد، وفي ظرف سنة تقريبا، صدر عن محكمة النقض قراران تقضي في الأول بأن تسجيل المدفوعات في الحساب الجاري لا يؤدي بالضرورة إلى التجديد ، وتقر في القرار الثاني وجود هذا التجديد ماعدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ([1]).

[1] د. احمد بركات مصطفى ، مصدر سابق ، ص٢٦٧ .

المطلب الثاني

آثار الحساب الجاري

يقوم الحساب الجاري أساس على إمكانية كل من المراسلين في تقديم المدفوعات. فبالنسبة لجميع الفقهاء . ماعدا بواتيل Boistel . ([1]) يصبح قابض هذه المدفوعات مالكا لها وذلك على الرغم من أن الأطراف لم تتفق على السند الناقل لهذه الملكية وعلى المكانة التي يحتلها هذا الانتقال في إطار الحساب الجاري. وفي هذا الصدد، يرى بعض الفقه أن انتقال ملكية الدفعات هو وجود عقد الحساب الجاري لأنه هو الذي يبرز إرادة الأطراف التي يجعلها التسليم تامة ونافذة. فمبدأ انتقال ملكية المدفوعات هو الأثر المباشر والأساسي للحساب الجاري لأنه يمنح القابض حق التصرف في المدفوعات ، بمعنى أن من يقدم مدفوعا في الحساب الجاري يتلقى عنه مقابلا حيث تقيد قيمة هذا المدفوع في الجانب الدائن لأنه يصبح دائنا للطرف الآخر بهذه القيمة، في حين تقيد نفس القيمة في الجانب المدين للطرف الآخر (أي القابض) لأنه مدين بها، نظرا لتملكه للمدفوع خلال فترة تشغيل الحساب ويكون ذلك القيد في الجانب الدائن للدافع ائتمانا مقابلا للمدفوع الذي تملكه القابض.

ويترتب على تملك القابض للمدفوع بعض الآثار منها حق القابض في التصرف بالمدفوع كيفما يشاء، فلا يعتبر مبددا ولا مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا تصرف بالمدفوع للغير قرضا أو رهنا.. إلى غير ذلك من التصرفات، كما يترتب على تملك القابض للمدفوع وتحمل هلاكه لأي سبب من الأسباب استنادا إلى القاعدة التي تقضي بأن هلاك الشيء يقع على مالكه([2]).

---

[1] د. احمد محمود جمعة ، مصدر سابق ، ص٢٩ .
[2] د. جبار صابر طه ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

وبالإضافة إلى هذا الأثر، يرى الفقه والاجتهاد القضائي في فرنسا أن المدفوعات تفقد ذاتيتها بمجرد دخولها الحساب، أي هناك تحويل في مجرى الحساب، مما أدى إلى ظهور اثرين: أولهما التجديد وثانيهما عدم التجزئة ولكن دون أن ينجح أصحاب النظرية التقليدية في التفرقة بينهما بصفة واضحة ودقيقة.

تجديد المدفوعات

سنبين أولا الاختلاف الفقهي بخصوص هذه المسألة، وسنتناول ثانيا الآثار المترتبة عن التجديد في إطار الحساب الجاري.

أولا: الاختلاف الفقهي حول أثر التجديد:

يرى أنصار النظرية التقليدية للحساب الجاري أن التجديد يحدث بمجرد تسجيل المدفوعات في الحساب. فالمدفوعات التي تدخل في الحساب تعوض ببنود فيه وتندمج كلها في وحدة لا تتجزأ وتشكل أحد أركان الرصيد النهائي. فبمجرد دخول المدفوع في الحساب الجاري، فإنه يتحول من دين مستقل له كيانه الذاتي إلى مجرد بند في هذا الحساب لا ذاتية له ولا استقلال، أي أن هناك تجديدا بسبب تحويل المدفوع إلى البند، وهذا التجديد ينتج صراحة من عقد لأنه لا يمكن للدافع أن يحتفظ في آن واحد بالدائنية والمديونية المسجلة في الحساب، فالتجديد هو الأثر المباشر للحساب الجاري ([1]). فإذا كان مثلا المدفوع في الأصل من طبيعة مدنية وأدرج في حساب جاري من طبيعة تجارية، اكتسب منذ قيده الصفة التجارية تبعا لطبية الحساب الجاري الذي أدرج فيه والعكس صحيح. وعلى غرار أنصار النظرية التقليدية، سارت محكمة النقض الفرنسية.

[1] د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .

وعلى غرار الفقه، سار الاجتهاد القضائي الفرنسي حيث قضى بانقضاء الضمانات الشخصية والعينية للدائنية في الحساب بسبب التجديد، ماعدا إذا كان هناك اتفاق صريح أو ضمني للأطراف يقضي بقاء هذه الضمانات قائمة لفائدة الرصيد. ([1])

مما سبق يتجلى أن بعض الفقهاء أخذوا بالأثر التجديدي للحساب الجاري بدون أن يبينوا الركائز التي اعتمدوا عليها في ذلك. فهناك من يرى بأنه "تجديد من نوع خاص" أو "نوع من التجديد" أو "شبه تجديد"، غير أن فريقا آخر رفض هذا الأثر واعتمد فقط على انقضاء الضمانات اللصيقة بالدائنية كدليل أساسي لرفضه، كما أن المحاكم بدأت تطعن في هذا الأثر ابتداء من سنة ١٨٧٥ مع نوع من التردد، وفي ظرف سنة تقريبا، صدر عن محكمة النقض قراران تقضي في الأول بأن تسجيل المدفوعات في الحساب الجاري لا يؤدي بالضرورة إلى التجديد ، وتقر في القرار الثاني وجود هذا التجديد ماعدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ([2]).

عدم تجزئة الحساب الجاري:

يعني هذا الأثر أن الحساب الجاري يتكون من مجموع المدفوعات خلال تشغيله ولا يمكن تجزئتها ولا قسمتها لأن هذه المدفوعات أصبحت تشكل ذاتية واحدة غير قابلة للانقسام إلى أن يتوقف الحساب بصفة نهائية. فخلال تشغيل الحساب الجاري، لا توجد دائنية ولا مديونية وإنما تشكل جميع المدفوعات وحدة متماسكة قائمة بذاتها، فالمدفوع في الحساب الجاري لا يعيش منعزلا أو منفردا، بل ممتزجا مع غيره من البنود داخل الحساب حتى يحين موعد قفله فيشارك معها في تكوين الرصيد النهائي،

[1] د. عبد المجيد محمد عبودة ، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ، مطبعة معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٩٨٦ ، ص ١٦٣

[2] د. فايز احمد عبد الرحمن ، القانون التجاري الجديد ، ج٢ (الأوراق التجارية – أعمال البنوك – العقود التجارية – الإفلاس) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٣٤ .

ولذا سندرس أولا موقف الفقه من مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري وسنتطرق ثانيا إلى موقف القضاء بخصوص هذه المسألة([1]).

أولا: موقف الفقه:

يلعب مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري دوره بمجرد دخول المدفوعات في الحساب، أي في ذات الوقت مع مبدأ التجديد، ولهذا غالبا ما يدرس هذان المبدآن في آن واحد. فالفقيه بواتيل يرى أن التجديد ينتج عن عدم تجزئة الحساب ولو أن هذين المبدأين هما في واقع الأمر شكلان مختلفان لنفس الفكرة. لقد ظهرت نظرية عدم تجزئة الحساب الجاري لأول مرة عند الفقيهين دولمار ولوبواتفن وتنازلها من بعدهما عدة فقهاء ، كما أن القضاء الفرنسي تطرق إليها لأول مرة سنة ١٨٥٢. وفي هذا الشأن، يقول الفقيه فيتو إن كل المدفوعات في الحساب الجاري متداخلة بعضها ببعض، وبما أن هناك حركات مستمرة في العمليات وأن المدفوعات تتعاقب وتتشابك فيما بينها، فلا يمكن بالضبط معرفة من هو الدائن والمدين، بل يجب وقف الحساب والقيام بمحاسبة ما للأطراف وما عليهم للتوصل في آخر المطاف إلى معرفة المدين والدائن، ولكن لا يمكن القول إن هناك دائنية أو مديونية ما دام الحساب جاريا وإنما اختلاط كل المدفوعات وتشابك بعضها ببعض. وعلى منوال هذا الفقيه، سارت محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بما يلي: "وبما أن عمليات الحساب الجاري تتعاقب حتى التسوية النهائية للحساب، فإن هذا الأخير يشكل كلا لا يقبل التجزئة وبالتالي لا يمكن تشتيته طالما كان جاريا لأنه ليس هناك دائنية ولا مديونية." ([2])

وظل كل من الفقه والاجتهاد القضائي في فرنسا يكرسان نظرية عدم تجزئة الحساب الجاري حتى القرن ٢٠ حيث تعرض فيما بعض للنقد من طرف بعض الفقه الذي

[1] د.علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٦٢
[2] د. احمد محمود جمعة ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

يرى أن المدفوعات التي تدخل في الحساب الجاري لا تحافظ على وجودها الشخصي فحسب، بل تبقى أكثر من ذلك مستحقة ومن الآثار المترتبة على مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري عدم التوفر على بنود ومقاصتها مع دين خارجي عن الحساب قبل أن يكون الرصيد النهائي معروفا ([1]).

وصد طرف هذا المبدأ عدة تساؤلات من بينها: هل يمكن للدائن أحد المراسلين أن يحجز الدائنية الداخلة في الوقت الذي يكون الحساب جاريا؟

بخصوص هذه المسألة، اختلف الفقهاء في فرنسا. فأنصار نظرية عدم تجزئة الحساب الجاري لا تعترف للغير بالحق في حجز الدائنية خلال تشغيل الحساب ولا الرصيد الحالي، ويرجع إلى عدم وجود دائنية واستحالة وقف الحساب مؤقتا خلال تشغيله لتحديد من هو الدائن والمدين من المراسلين، فلا يمكن لدائن أحدهما أن يقوم بالحجز إلا على الرصيد المحتمل بعد قفل الحساب نهائيا..

ولتبرير موقفهم، اعتمد أنصار هذه النظرية على الفصل ٣٣ من قانون ٢٤ جيرمنال، عام (موافق ١٤ أبريل ١٨٠٣) الذي يمنع الاعتراض على مبالغ الحساب الجاري في الأبناك المرخص لها بذلك، غير أن مبدأ حجز الدائنية في الحساب الجاري قد تعرض للنقد لأول مرة من طرف الفقيه هامل ولو أنه يقر بمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري واعتمد في ذلك على العمل اليومي للأبناك وحاجيات التجاري التي تتطلب وقف الحساب مؤقتا خلال تشغيله حتى يتمكن الغير من الحجز على الرصيد الحالي للحساب وخاصة إذا تبين أن المدين استعمال الحساب الجاري لمدة غير محددة وتوخى من خلال ذلك غش دائنيه وتهرب أمواله من ملاحقتهم عن

[1] د. خالد إبراهيم التلاحمة ، التشريعات المالية و المصرفية من الوجهتين النظرية والعملية ، ط١ ، دار الإسراء للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٢

طريق إدراجها كبنود في الحساب الجاري، وفي هذه الحالة، يجوز الحجز على رصيد الحساب المؤقت([1]).

ثانيا: موقف القضاء

على منوال أنصار مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري، سارت بعض المحاكم الفرنسية وعلى رأسها محكمة النقض حيث قضت بأن المدفوعات تتحول إلى بنود بمجرد تسجيلها بالحساب وبالتالي تفقد ذاتيتها، فليس هناك دائنية ولا مديونية مادام الحساب جاريا وتبقى صفة الدائن والمدين معلقة إلى حين إقفال الحساب نهائيا. واعتمادا على ما أقرته المحاكم، يمكن استنتاج ما يلي:

استحالة الحجز على الرصيد قبل إقفال الحساب نهائيا..

استحالة المقاصة خلال تشغيل الحساب ، بخلاف ما يجري عليه العمل في إطار الفصل ١٢٩١ من القانون المدني، فلا يجوز المقاصة بين بند وبند مدين وإنما تكون المقاصة بين مجموع البنود الدائنة ومجموع البنود المدينة عند قفل الحساب لأن المقاصة عملية وفاء واستيفاء، وهذه العملية لا يمكن إجراؤها إلا إجماليا لكل المدفوعات حين قفل الحساب ولمرة واحدة لا انفراديا لبعض المدفوعات دون غيرها([2]).استحالة الموافقة على مؤونة في الرصيد المؤقت لحساب غير مغلق.

استحالة تطبيق التقادم على المدفوعات مادام الحساب جاريا ، ولكن بعد إقفاله، يصبح الرصيد النهائي قابلا للأداء وبالتالي يخضع للقواعد العامة بخصوص الحجز والتقادم.

[1] د.عبد الفضيل محمد احمد ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام القانون رق ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٤٥٥

[2] د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٢٥

غير أن القضاء تراجع عن مبدأ تجزئة الحساب الجاري حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن هذا المبدأ غير لازم للأغيار بعلة أنهم لم يشاركوا في العقد وبالتالي يحق لهم طلب استخراج بند من بنود الحساب، إذا كان قيده قد مس بحقوقهم، كما أنها قضت بموجب القرار المبدأ الصادر بتاريخ ١٣ نوفبر ١٩٧٣ ، بالإضافة إلى أن قانون ٩ يوليوز ١٩٩١ الخاص بتعديل مسطرة التنفيذ جاء لتحديد كيفية الحجز على الحساب الجاري.([1]).

ما هي إذن آثار قاعدة عدم التجزئة بالنسبة للغير ؟ أو بعبارة أخرى، هل يحق لدائني أحد الطرفين أن يحجزوا على رصيد الحساب الجاري الدائن لمصلحة مدينهم قبل إقفال الحساب؟

وبخلاف هذه القوانين، تقضي المادة ٢٣٥ من القانون العراقي ((بأن يجوز أحد طرفي الحساب الجاري توقيع حجز على ما للمدين من رصيد دائن لدى الغير وقت توقيع الحجز)) .

[1] د. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٣٢٠ .

المبحث الثالث

قفل الحساب الجاري وغلقه

المطلب الاول

قفل الحساب الجاري

إذا كان عقد الحساب الجاري محدد المدة فانه يتعين قفله وتصفيته عند انقضاء هذه المدة. الا انه ليس هناك ثمة ما يمنع الطرفين من انهاء الحساب قبل انقضاء مدته او علي مد الحساب لمدة آخري. أما إذا كان عقد الحساب الجاري غير محدد المدة فانه يجوز لأي من الطرفين طلب قفله وتصفيته. وللحساب الجاري طابع شخصي كسائر العمليات المصرفية وبالتالي تؤدي وفاة العميل او افلاسه او الحجر عليه الي قفل الحساب. أما غيبة العميل فلا تعد سببا موجبا لقفل الحساب. ويترتب علي قفل الحساب الجاري انه لا يجوز لأي من الطرفين إجراء أية قيود فيه، بل تتم تصفية الحساب الجاري باستظهار رصيده النهائي. ويستثني من ذلك المدفوع الذى يعد فرعاً من أصل هو بالفعل مدرج بالحساب الجاري([1]).

ثانياً : القيد العكسي للأسناد التجارية

إذا قام العميل بخصم ورقة تجارية لدي البنك، يقيد البنك قيمة الورقة التجارية في الجانب الدائن للعميل في الحساب الجاري. وعلى إثر عملية الخصم يصبح البنك دائنا بقيمة الورقة وعليه انتظار ميعاد استحقاقها لاستيفاء قيمتها من المدين بها. كذلك إذا كان العميل حاملا لشيك صادر لمصلحته، وقام بتظهير الي البنك لأجل قيده في الحساب الجاري، يجوز للبنك إجراء القيد العكسي لقيمة الشيك ، إذا تقدم به

[1] فايق مجيد العبيدي و د. فالح عبد الكريم الشيخلي ، غسيل الأموال ماهيتها وأبعادها ، مجلة الرشيد المصرفي ، العدد الخامس ، ٢٠٠٢ ، ص ٧-١٠ .

في غرفة المقاصة وبقي الشيك دون وفاء.الا ان المشكلة تثور عند افلاس العميل، إذا يترتب علي اعلان افلاسه قفل الحساب الجاري.وبالتالي لا يجوز للبنك بحسب الاصل اجراء أي قيود جديدة في الحساب.ومع ذلك استجاب القضاء الفرنسي لالحاح البنوك على امكانية اجراء القيد العكسي في الحساب الجاري بعد اعلان افلاس العميل، وذلك بدلا من ان يقدم البنك جميع الرصيد الدائن للعميل الي الفليسة تم الدخول فيها باعتباره دائنا بقيمة الورقة التجارية([1]).

المطلب الثاني

غلق الحساب الجاري

يقصد بغلق الحساب الجاري تعطيل تشغيل الحساب بصورة نهائية لغرض تسوية مفرداته تسوية اجمالية لاستخراج الرصيد ([2])، ووفقا لتعريف المتقدم فان غلق الحساب يختلف عن قفل الحساب اذ ان الاخير يعني وقفه موقتا مع استئناف لاحقا.

قفل الحساب الجاري يعني: إيقاف التعامل به نهائيا، والاتفاق على إنهاء جانبيه بعدم السماح بدخول مدفوعات جديدة، ومن ثم تصفيته واستخلاص الرصيد النهائي من مجموع مفرداته؛ ليمكن تحديد مركز طرفيه من ذلك الرصيد من دائن ومدين.

ولقفل الحساب أسباب إرادية وأسباب خارجة عن الإرادة، ويمكن تلخيص الأسباب الإرادية فيما يلي:

ا- اتفاق الطرفين صراحة على إنهاء الحساب ولو كان ذلك قبل مضي مدة اتفقا على تحديدها مدة لجريان حسابهما.

[1] د. فاروق ابراهيم جاسم ، الوجيز في القانون التجاري ، نقلا عن د. مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص١٣٥

[2] د. فاروق ابراهيم جاسم ، الوجيز في القانون التجاري ، نقلا عن د. فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص٥ .

٢ – اتفاق الطرفين ضمنا على إنهاء الحساب الجاري بينهما، كأن تتوقف عمليات المدفوعات المتبادلة بين طرفيه ويتوقف تبعا لتوقفها إرسال ميزان الحساب مرة أخرى، أو أن يفقد الحساب قدرته على تلقي المدفوعات بين الطرفين.

٣ – رغبة أحد الطرفين في قفله إذا لم يكن بينهما اتفاق على مدة معينة لجريانه إلا أنه يشترط لهذه الرغبة أن تكون في وقت مناسب ومتفق مع العادة المتبعة في المصارف.

أما الأسباب الخارجة عن الإرادة فأهمها ما يلي:

ا– الإفلاس: ذلك أن إفلاس أحد طرفي الحساب يؤدي إلى عجزه عن تتابع المدفوعات بين طرفيه للحجز على يد المفلس في إدارة أمواله.

٢ – الوفاة: وقد خالف بعضهم في اعتبار الوفاة سببا موجبا لقفل الحساب إذا أبدى الورثة رغبتهم في استمرار الحساب مع أن مجموعة من القوانين التجارية في البلاد العربية قد نصت على أن الوفاة سبب لقفل الحساب، فقد ذكرت المادة (٣٠٦) من قانون التجارة اللبناني، والمادة (٤٠١) من قانون التجارة السوري، والمادة (١١٤) من قانون التجارة الأردني على أن عقد الحساب الجاري ينتهي بوفاة أحد طرفيه أو فقدانه الأهلية، أو بإفلاسه([1]).

وقد علل شراح القوانين اعتبار الوفاة سببا موجبا لقفل الحساب بأن الحساب الجاري يشبه بعض العقود الجائزة كالوكالة أو الشراكة.

وقد انتقد الأستاذ الدكتور محمد عوض هذا الرأي وقال: وأولى أن يشبه عقد الحساب الجاري بالعقود المستمرة، فهو عقد مستمر وككل العقود المستمرة هو يقوم على

[1] فاروق ابراهيم جاسم ، الوجيز في القانون التجاري العراقي ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، المكتبة القانونية للطباعة والنشر ٢٠١٤ ، ص٣٥٤

الثقة؛ لأن استطالة مدة التنفيذ تتطلب من كل من طرفي العقد أن يركن إلى أمانة الطرف الآخر، ومن الثابت: أن موت أحد طرفي العقود المستمرة لا يؤدي إلى إنهائها فورا، وبقوة القانون، فضلا على أن عقد الحساب الجاري هو عقد تابع مقصود به تسوية العمليات المترتبة على عقود أخرى بين طرفيه، فإذا كانت هذه العقود لم تنته بالوفاة فما معنى انتهاء عقد الحساب الجاري، وهو تابع خادم للعقود الأصلية؟!

ولعل بعض القضاة قد راعى هذه الملاحظات فحكم أن في وسع ورثة المتوفى إطالة أجل الحساب الجاري الذي كان مورثهم طرفا فيه، وتستخلص رغبتهم في ذلك من عدم قيامهم بإخطار البنك بوفاة العميل ورغبتهم في قفل الحساب وتسويته، كما حكم أن الحساب الذي يفتحه البنك لورثة عميله وهم في حالة شيوع مع استمرارهم في ذات الاستغلال الذي كان مورثهم يباشره لا يعد حسابا مستقلا قانونا عن الحساب الأول([1]). ا هـ

وإذا تم قفل الحساب ترتبت عليه الآثار الآتية:

أ- وقوع المقاصة بين مفردات الحساب.

ب- استخراج الرصيد وتسويته.

ج- الوفاء بالرصيد. بمعنى: أنه بمجرد تسويته واستخراجه يكون مستحق الأداء فورا ما لم يتفق الطرفان على تأجيل الوفاء أو إدراجه في حساب جديد.

د- جواز الحجز عليه تحت يد المدين به باعتباره دينا واجبا مستحق الأداء.

[1] د. فاروق ابراهيم جاسم ، مصدر سابق ، ص٣٣٨

عدم جواز إحياء الحساب بعد قفله، لكون رصيده أصبح دينا مستحقا واجب الأداء، فإذا أراد طرفاه استئناف التعامل بينهما بطريق الحساب الجاري فتحا حسابا جديدا .

.اسباب غلق الحساب الجاري

اولاً : انقضاء مدة الحساب الجاري

تنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٠ من قانون التجارة اذا حددت مدة الحساب الجاري اغلق بأنتهائها . ويجوز اغلاقه قبل انتهاء هذه المدة بأتفاق الطرفيين ، ويبدو من النص المتقدم من الجائز لطرفي عقد الحساب الجاري تحديد المدة التي ينقضي الحساب بحلولها ([1]).

ثانياً : غلق الحساب بأرادة احد الطرفيين :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ من قانون التجارة ((اذ لم تحدد مدة الحساب الجاري اجاز اغلاقه في كل وقت بارادة احد الطرفيين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها)) .

ثالثاً : غلق الحساب لأسباب اخرى :

ويغلق الحساب كما قررت الفقره الثالثة من المادة ٢٣٠ من قانون التجارة بوفاة احد الطرفيين وصدور حكم بأعساره (افلاسه) ([2]) . وفضلا مما تقدم فأنه يمكن غلق الحساب الجاري اذا كان احد طرفييه شخصا معنوياً (شركة) بأنحلال هذه الشخصية.

[1] د. فاروق ابراهيم جاسم ، الوجيز في القانون التجاري ، نقلا عن د. فائق محمود الشماع ، المصدر السابق ، ص١٣٢ .
[2] المادة ٣٢١ من قانون التجارة التي احلت لفظ الاعسا ر محل لفظ الافلاس .

الخاتمة

الحمد الله وحدة، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه، وبعد: ففي ختام هذه البحث، ألخص نتائجه فيما يأتي:

النتائج :

- يعتبر الحساب الجاري أهم موارد المصرف للأموال التي يعتمد عليها في أنشطته وعملياته المختلفة، كما أنه يحقق منافع وخدمات مهمة للعميل فردا كان أو شركة أو جهة اعتبارية.

- الحساب الجاري: قيد مصرفي يفتحه المصرف بناء على طلب عميله، يتم فيه قيد المبالغ التي تكون للعميل أو عليه، ويتصرف المصرف بما يودع في ذلك الحساب من مبالغ لمصلحته، مع التزامه برد المبالغ المودعة فيه للعميل عند الطلب.

- اختلف الباحثون في حقيقة العلاقة في الحساب الجاري على أقوال، والراجح أن العلاقة في الحساب الجاري: قرض في الحقيقة، المودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض، ويدل على ذلك أن المصرف يمتلك ما يودع في الحساب الجاري من أموال ويكون له الحق في التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به –أي يستخدمه ويستهلكه في غراضه– ويرد بدله، وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ، بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها، كما أن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامناً لها إذا تلفت سواء فرط أو لم يفرط وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في

الاصطلاح الفقهي حيث تكون الوديعة أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعدٍ منه أو تفريط ضمن، وإن تلفت من غير تعد منه أو تفريط فإنه لا يضمن.

– هناك آثار تترتب على تكييف العلاقة في الحساب الجاري على عقد القرض، ومن الآثار المتعلقة بالمنافع للمقترض: جواز انتفاع المصرف بعوائد استثمار ودائع الحساب الجاري في مجالات الاستثمار المشروع، وجواز أن يتقاضى المصرف أجراً –في الحساب الجاري– على الخدمات التي يقدمها؛ لأنه يستحق هذا الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها ويقدمها للعميل.

– من الآثار المتعلقة بالمنافع للمقرض: جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بحفظ أمواله في المصرف، وجواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بالمزايا والخدمات المتعلقة بتيسير الوصول إلى الحساب الجاري، للإيداع والسحب، ونحو ذلك، مثل الخدمات المتعلقة بفتح الحساب، أو الوفاء للعملاء، مثل: حصول العميل على دفاتر الشيكات، وبطاقات الصراف مجاناً، وتوفير غرف الاستقبال لبعض أصحاب الحسابات الجارية، أو الإعفاء من رسوم الدخول للحساب من الإنترنت، أو رسوم استقبال رسائل الجوال بالعمليات التي تتم على الحساب ونحو ذلك .

– الهدايا غير المشروطة، التي تقدم لأصحاب الحسابات الجارية نوعان: الأول: العوائد النقدية على الحسابات الجارية، باعتبار أن تلك العوائد هبة من المصرف لأصحاب الحسابات الجارية، من غير أن تكون مشروطة في العقد، ويراعى عادة مقدار الحساب الجاري ومدة بقائه، والحكم في هذه الهدايا النقدية التحريم؛ فلا يجوز للمصرف تقديم هدايا للعميل إذا كان سببها القرض، بمعنى أن تكون عوضاً وميزة للحساب الجاري، وتدخل في حكم المنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء.

التوصيات

١- أن تكون الهدايا متفاوتة، بحيث يراعى في كل منها مقدار الحساب ومدته، فالأظهر في هذه الهدايا أنها محرمة؛ لأن هذه الهدايا سببها القرض، ولأجله، فتأخذ حكم المنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء إذا كانت بسبب القرض، وعوضاً عنه.

٢- أن تكون الهدايا لعملاء المصرف، دون أن تختص بأصحاب الحسابات الجارية، وهذه الهدايا الأظهر جوازها؛ لأنه ليس سببها القرض، وإنما تكون للعميل صاحب الحساب الجاري، أو الاستثماري.

٣- أن تكون الهدايا من قبيل الهدايا التسويقية، والدعائية، كالتقاويم، والأقلام التي تحمل شعار المصرف. والذي يظهر جواز هذه الهدايا المقدمة من المصارف الإسلامية، لأنها قد تكون للعميل صاحب الحساب الجاري أولغير عملاء المصرف، فهي هدايا لعموم الناس، العميل وغيره، فليست بسبب القرض، وإنما لغرض الدعاية والتعريف بالمصرف.

المصادر

القران الكريم

اولا : الكتب

١. د. احمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك – دراسة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ط١ ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٦ .

٢. د. احمد محمود جمعة ، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

٣. أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

٤. بكر بن عبد الله أبو زيد ، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩١ م .

٥. د. جبار صابر طه ، أحكام الحساب الجاري و تطبيقاته المصرفية على ضوء قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، ط١ ، جامعة صلاح الدين ، ١٩٨٨.

٦. د. خالد إبراهيم التلاحمة ، التشريعات المالية و المصرفية من الوجهتين النظرية والعملية ، ط١ ، دار الإسراء للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .

٧. د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، ج٢ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٢.

٨. للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. دار الثقافة الدوحة قطر، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٩٩٠ م .

٩. د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

١٠. د. عبد المجيد محمد عبودة ، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ، مطبعة معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٩٨٦ .

١١. د.عبد الفضيل محمد احمد ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام القانون رق ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٩ .

١٢. د. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع .

١٣. د. فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٩ .

١٤. فاروق ابراهيم جاسم ، الوجيز في القانون التجاري العراقي ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، المكتبة القانونية للطباعة والنشر ٢٠١٤ .

١٥. فايق مجيد العبيدي و د. فالح عبد الكريم الشيخلي ، غسيل الأموال ماهيتها وأبعادها ، مجلة الرشيد المصرفي ، العدد الخامس ، ٢٠٠٢ .

١٦. د. فايز احمد عبد الرحمن ، القانون التجاري الجديد ، ج٢ (الأوراق التجارية – أعمال البنوك – العقود التجارية – الإفلاس) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٧. . فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري (العقود التجارية ، عمليات البنوك ، الأوراق التجارية ، الإفلاس) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٨. محمد توفيق عبد الفتاح بطاح آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية ، دار الوراق ، للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ٢٠٠٤ م .

١٩. د. مبارك بن سليمان آل سليمان أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م .

٢٠. للاستاذ مصطفى عبد الله الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام. المكتب الإسلامي بيروت، ومكتبة الحرمين الرياض . الطبعة الثانية ١٩٩٤ م .

٢١. د. مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٢٢. د. هشام فرعون ، القانون التجاري البري ، ج٢ ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، ١٩٨٥ .

ثانيا : القوانين

١. المادة ٣٢١ من قانون التجارة التي احلت لفظ الاعسار محل لفظ الافلاس.

٢. المادة (٢١٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .